للمأموم ولو باحرام لانه ليس موقفا بحال والاعتبار بموضع القدم و
الا لم يضر وان صلى قاعدا فالاعتبار بالالية حتى لو مد رجليه
وقدمهما على الامام لم يضر وان كان مضطجعا فبالجنب وتصح داخل
الكعبة اذا جعل وجهه الى وجهه امامه او ظهره الى ظهره لا ان
جعل ظهره الى وجه امامه لانه متقدم عليه وان وقفوا حول الكعبة
مستديرين صحت فان كان المأموم في جهته اقرب من الامام في جهته
جاز ان لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم ويغتفر
التقدم في شدة خوف اذا امكن المتابعة **ولا تصح** للمأموم
ان وقف **عن يساره فقط** اي مع خلو يمينه اذا صلى ركعة فاكثر
لانه صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس وجابرا عن يساره الى يمينه واذا
كبر عن يساره اداره من ورائه الى يمينه فان كبر معه آخر وقفا
خلفه فان كبر الآخر عن يساره ادارهما بيده وراءه فان شق
ذلك او تعذر تقدم الامام فصلى بينهما او عن يسارهما ولو تأخر
الايمن قبل احرام الداخل ليصليا خلفه جاز ولو ادركهما الداخل
جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه او يسار الامام ولا تأخر اذن
للمشقة فالزمني لا يتقدمون ولا يتأخرون **ولا تصح صلاة الفذ** اي
الفرد **خلفه** اي خلف الامام **او خلف الصف** ان صلى ركعة فاكثر
عامدا او ناسيا عالما او جاهلا لقوله عليه السلام لا صلاة لفرد خلف
الصف رواه احمد وابن ماجة ورأى عليه السلام رجلا يصلي خلف
الصف فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه
باسناده ثقات **الا ان يكون** الفذ خلف الامام او خلف الصف **امراة**
خلف رجل فتصح صلاتها لحديث انس وان وقفت بجانب الامام

ولا عن يساره فقط ولا الفذ خلفه او خلف الصف الا ان يكون امراة

كرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها او خلفها فصف
تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال **وامامة النساء تقف**
في صفهن ندبا لما روي عن عائشة وام سلمة انهما امتا واحدة ف
قفت عن يمينها ولا يصح خلفها **ويليه** اي الامام من المأمومين
الرجال الاحرار ثم العبيد الافضل فالافضل لقوله عليه السلام ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى رواه مسلم **ثم الصبيان** الاحرار ثم العبيد
ثم النساء لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله و
يقدم منهن البالغات الحرائر ثم الارقاء ثم من لم تبلغ الاحرار فالارقاء
الفضلا فالفضلى وان وقف الخنثى صفا لم تصح صلاتهم **كالترتيب**
في جنائزهم اذا اجتمعت فيقدم من الى الامام والى القبلة في القبر
على ما تقدم في صفوفهم **ومن لم يقف معه في الصف الا كافر او امراة**
او خنثى وهو رجل **او من علم حدثه** او نجاسته **احدهما** الا المصلي
او لم يقف معه الا صبي في فرض ففذ اي فرد
والمصاف له **او** لم يقف معه الا صبي في فرض ففذ اي فرد
فلا تصح صلاته ركعة فاكثر وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل
او من جهل حدثه او نجسه حتى فرغ **ومن وجد فرجة** بفتح الفاء
وهي الخلل في الصف ولو بعيدة **دخلها** وكذا ان وجد الصف غير
مرصوص وقف فيه لقوله عليه السلام ان الله وملائكته يصلون
على الذين يصلون الصفوف **والا** يجد فرجة **وقف عن يمين**
الامام لانه موقف الواحد **فان لم يمكنه فله ان ينبه من يقوم**
معه بنحنحة او كلام او اشارة وكره بجذبه ويتبعه من نبهه وجوبا

وامامة النساء في صفهن ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنائزهم
ومن لم يقف معه الا كافر او امراة او من علم حدثه احدهما او صبي
في فرض ففذ ومن وجد فرجة دخلها والا عن يمين الامام
فان لم يمكنه فله ان ينبه من يقوم معه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)